قرار مالى رقم (٥) لسنة ١٩٩١

المعدل للقرار المالى رقم ١١ لسنة ١٩٨٥
بشأن فصل حوض النجارة / ١٩ (الواقع به عزبة الأرناؤوطى)
من زمام قرية البكاتوش ويضم لزمام قرية الشاذلى مركز قلين
بمحافظة كفر الشيخ

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم ج . م . ع إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار السيد محافظ كفر الشيخ رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٥ بذات الموضوع ؛

وعلى القرار المالى رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ الصادر بفصل حوض النجارة رقم / ١٩ بمسطح ٤٣ فدانا و ٢٠ قيراطا و ١٠ أسهم (عزبة مصطفى الأرناؤوطى والمنافع العمومية خارج الحياض رقم ٦ بمسطح ٤ أفدنة و ١٤ قيراطا و ٧ أسهم عن زمام قرية البكاتوش وتضم لزمام قرية منشأة الشاذلى مركز قلين بمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى قرار السيد / محافظ كفر الشيخ رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٠ المعدل لقرار المحافظة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى موافقة هيئة الخدمات المساحية بكتابها رقم ٢٢٨٣ المؤرخ ١٩٩٠/٦/٦ من الوجهة الفنية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعدل المـادة الأولى من القرار المـالى رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ بما يلى :
يفصل حوض النجـــارة / ١٩ (الواقع به عزبة الأرناؤوطى) بمسطح ٤٤ فدانا من زمام قرية البكاتوش ويضم لزمام قرية الشاذلى التابعة لمركز قلين بمحافظة كفر الشيخ .
مادة ٢ ـــ ينفذ هذا القرار بدفاتر المكلفات .
مادة ٣ ـــ على إدارة المكلفات والفصل المالى إبلاغ هذا القرار إلى الجهات المختصة لتنفيذه ؛

رئيس المصلحة
يسرى عمر

قرار مالى رقم (٦) لسنة ١٩٩١

بشأن إنشاء قرية مستقلة باسم أبو زيد مركز أجا فصلا عن قرى فيشا بنا ، طناملى الغربى ، ميت أشنا وميت دسيس وكفر أبو جرج بذات المركز

محافظة الدقهلية

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم ج.م.ع إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار السيد محافظ الدقهلية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩١ المعدل للقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩١ بفصل بعض الأحواض من قرى فيشا بنا ، طناملى الغربى ، ميت أشنا ، ميت دسيس وكفر أبو جرج وجعلها قرية مستقلة باسم قرية أبو زيد مركز أجا محافظة الدقهلية ؛

وعلى موافقة مديرية الضرائب العقارية بمحافظة الدقهلية رقم ٤٦٨ فى ١٩٩١/٢/٢٦ من الوجهة المـالية ؛

وعلى موافقة هيئة الخدمات المساحية بكتابها رقم ٩١٧ ك المؤرخ فى ١٩٩١/٤/٧ من الوجهة الفنية ؛